18 نيسان/إبريل 2024
صادر عن: رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف

الأصل: **الإنجليزية**

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر العاشر للدول الأطراف
جنيف، 19 – 23 آب/أغسطس 2024

مشروع ورقة عمل مقدمة من رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعّال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة

أولاً. مقدمة

1. يمثل "دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعّال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة" موضوع رئاسة رومانيا للمؤتمر العاشر للدول الأطراف. وهو موضوع متقاطع بالنسبة لمعاهدة تجارة الأسلحة، ويعد إشارة هامة لتجدد تركيز مجتمع معاهدة تجارة الأسلحة على التنفيذ العملي للمعاهدة من أجل تحقيق موضوعها وهدفها. ويتيح هذا الموضوع فرصة لمناقشة التحديات وتحديد التدابير الفعالة التي يمكن أن تساعد في تحقيق التقدم في موضوعات الرئاسة السابقة المتعلقة بمجابهة تحويل الوجهة، مستكشفاً دور معاهدة تجارة الأسلحة في النهوض بالعمل في مجال تناول الرابط بين عمليات نقل الأسلحة التقليدية وخطر الأفعال الخطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي والأعمال الخطية من العنف ضد النساء والأطفال، وتبادل المعلومات والتعاون بعد التسليم، ودور الصناعة.

2. ويعد هذا الموضوع ذا أهمية خاصة بالنسبة لرومانيا، بالنظر إلى تطور نظام المراقبة الوطني، والذي قام فيه التعاون بين الوكالات بدور هام في التنفيذ الفعّال لمعاهدة تجارة الأسلحة والقدرة على ضمان عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي على نحوٍ مسؤول ويتسم بالشفافية. يُسهم التعاون الناجح بين الوكالات في التطبيع الفعّال لأحكام المعاهدة وتنفيذها. لذلك، فإن الرئاسة الرومانية للمؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة تسعى إلى توفير منصة لجميع أصحاب المصلحة الرئيسيين من أجل تبادل المعلومات بشأن التحديات والدروس المستفادة والممارسات الفعالة بشأن كيفي تنفيذ الدول الأطراف لمعاهدة تجارة الأسلحة. ولا يوجد "نهج واحد يناسب الجميع" فيما يتعلق بعالمية معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها، ولكن من خلال ما يمكِّنه موضوع الرئاسة من تبادل لوجهات النظر، سوف يكون من الممكن تحديد الموضوعات المشتركة والمفاهيم الرئيسية لدعم التنفيذ الفعّال للمعاهدة وتحديد القضايا الجديدة للنظر فيها فيما بعد دورة اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة.

ثانيًا. التعاون بين الوكالات والتنفيذ الفعّال لمعاهدة تجارة الأسلحة

3. يمكن تعريف التعاون بين الوكالات على أنه أي نشاط مشترك بين اثنتين أو أكثر من الوزارات أو الوكالات أو الإدارات الحكومية (والتي سوف يطلق عليها من الآن فصاعداً "الجهات الحكومية") "يقصد منه إنتاج قيمة عامة أكبر مما يمكن إنتاجه حينما تعمل المنظمات منفردةً".[1] وتتمثل نقطة البدء لمثل هذا التعاون في إدراك الأفراد الرئيسيين داخل الوكالات بأنفسهم، أو بموجب توجيه من صنّاع السياسات على مستوى أعلى، "أن لديهم اهتمام مشترك و/أو أنهم كثيراً ما يتعاملون مع نفس الأشخاص".[2] وحين توجد آلية فعالة بين الوكالات تُيسّر التعاون بينها للتغلب على تلك التحديات، سواء كانت منشأة بقوة القانون أو بنهج غير رسمي، فمن الممكن استغلال بعض فوائد التعاون بين الوكالات للعمل بفعالية نحو تحقيق هدف مشترك.

4. برغم أن نص معاهدة تجارة الأسلحة لا يذكر التعاون بين الوكالات صراحةً، فقد أبرزت الكثير من الدول الأطراف في العروض التقديمية والمداخلات أثناء مؤتمر الدول الأطراف، وكذلك في التقارير الأولية المتعلقة بتنفيذ المعاهدة، أن أحد العناصر الرئيسية من نظام المراقبة الوطني لديها يتضمن التعاون بين الوكالات. تحتوي الوثائق التي جرى أعدادها من خلال الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة على إشارات إلى التعاون بين الوكالات.

- أكد الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني أن المادة 5 لا تنص على جميع العناصر الممكنة من نظام

المراقبة الوطني، نظراً "لعدم وجود نهج واحد يناسب الجميع"، ولكنه تضمن اعتبار "التعاون بين الوكالات وتبادل المعلومات للتمكين من إجراء تقييمات مستنيرة لطلبات التصدير أو الاستيراد أو المرور العابر أو إعادة الشحن أو السمسرة في الأسلحة التقليدية أمراً هاماً" - ولذلك فإن التعاون بين الوكالات يدعم التنفيذ الفعال للمواد من 6 وحتى 10.[3]

- أبرز العديد من وثائق الأدلة الطوعية لدعم تنفيذ المادة 11 بشأن مكافحة تحويل الوجهة فوائد استخدام آليات تبادل المعلومات بين الوكالات والفحص المشترك بين الإدارات أو الوكالات لطلبات تصدير الأسلحة التقليدية كجزء من تقييم متسق وموضوعي للمخاطر.[4]
- تكشف ممارسات حفظ السجلات لدى الدول الأطراف عن أن "التعاون بين الوزارات و/أو بين الوكالات ضروري لجمع جميع المعلومات ذات الصلة من السجلات الوطنية من أجل تجميع التقارير السنوية بشأن صادرات وواردات الأسلحة المُصرّح بها أو الفعلية".[5] وقد قامت السويد بتوزيع ورقة عمل خلال المؤتمر الثالث للدول الأطراف تؤكد على فوائد إعداد "وثيقة إجراءات وطنية" لدعم التعاون الفعال بين مختلف الجهات الحكومية المشاركة في عملية إعداد التقارير.[6]

5. لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع فيما يتعلق بالتعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، ولكن التقارير الأولية المتاحة للجمهور بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة والعروض التقديمية المقدمة أثناء اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف تشير إلى استخدام الدول الأطراف للتعاون بين الوكالات في الأوضاع التالية:

- من أجل إنشاء أنظمة المراقبة الوطنية، بما في ذلك إنشاء القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة أو تحديثها طبقاً للمادة 5؛
- لإثراء القرارات أو للتصديق على طلبات التصدير أو الاستيراد أو المرور العابر/إعادة الشحن أو السمسرة في الأسلحة التقليدية، أو رفض مثل تلك الطلبات، طبقاً للمواد 6-11؛
- من أجل تمكين تجميع التقارير الأولية والسنوية وتقديمها طبقاً للمادة 13؛
- لضمان الامتثال للتشريعات الوطنية الخاصة بتنفيذ أحكام المعاهدة، ويشمل ذلك الاستجابة لحالات تحويل الوجهة، طبقاً للمادة 14؛
- من أجل توعية المشاركين في نظام المراقبة الوطني وتدريبهم.

6. النقاط الواردة أعلاه تمثل قائمة توضيحية وليست حصرية للطرق المختلفة التي تستخدم بها الدول الأطراف التعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعّال لأحكام المعاهدة. وقد تكون هناك طرق أخرى وجدت من خلالها الدول الأطراف أن التعاون بين الوكالات مفيد وضروري للوفاء بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

7. حددت ورشة عمل للعصف الذهني، عقدت في 17 كانون الثاني/يناير 2024، وضمت 26 مشاركاً من الدول الأطراف والباحثين والمجتمع المدني، وشارك في تنظيمها وزارة الخارجية الرومانية ورئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومركز ستيمسون، ومنظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات، نطاقاً من التحديات التي تواجه التعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة.[7] على سبيل المثال، تطلب الدول، التي لا تزال في مرحلة مبكرة من إنشاء نظام مراقبة الوطني لتنفيذ المعاهدة، الدعم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة والدول الأخرى والمجتمع المدني من أجل تحديد الجهات الحكومية التي ينبغي أن تعمل معاً لتنفيذ المعاهدة وكيفية ضمان التعاون وتنسيق الجهود بينها بأقصى قدر ممكن من الفعالية. كما يمكن أن يوجد تنافس بين الجهات المختلفة سعياً إلى "تولي زمام القيادة" فيما يخص عناصر تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، بالإضافة إلى الحالات التي يمكن أن تقوم فيها إحدى الجهات الحكومية ذات الأهمية الحاسمة بوضع عوائق أمام التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها.

8. لذلك، فعلى الرغم من الإقرار على نطاق واسع بفوائد التعاون بين الوكالات في التصدي للمشكلات المعقدة الخاصة بالسياسات، وبخاصة في مجال الأمن القومي، هناك تحديات تواجه التعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال معاهدة تجارة الأسلحة ومنها:

- اختلاف الولايات القانونية والمسؤوليات والأولويات لدى الجهات الحكومية التي ينبغي أن تشارك في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة؛
- محدودية فهم كل جهة من الجهات الحكومية المختلفة المشاركة في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة للولاية القانونية والمسؤوليات والأولويات للجهات الأخرى؛
- اختلاف مستويات الوعي والفهم لدى الجهات الحكومية التي ينبغي أن تشارك في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، سواء للمعاهدة أو لمسؤوليات تلك الجهات؛
- الفوارق في السلطة والنفوذ أو "القدرة على فرض جدول الأعمال" بين الجهات الحكومية المختلفة؛
- ضعف قنوات التواصل بين الجهات الحكومية التي ينبغي أن تشارك في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة أو انعدامها؛
- الفوارق في الموارد والقدرات المتاحة بين مختلف الجهات الحكومية التي قد تؤدي دوراً ما في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة؛
- الفوارق في مستويات المسؤولين المشاركين في التعاون بين الوكالات (على سبيل المثال، قد تُعيّن بعض الجهات موظفين رفيعي المستوى، بينما تعيّن جهات أخرى ممثلين مبتدئين)؛

- سرعة وتيرة التغييرات في الأفراد المشاركين في التعاون بين الوكالات لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، مما يؤدي إلى نقص الذاكرة المؤسسية أو ضعف أولوية التزامات معاهدة تجارة الأسلحة؛
- التنافس والانعزال في الخبرات والموارد بالنسبة للجهات المشاركة في التعاون بين الوكالات لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة؛
- اختلاف الخلفيات المهنية والتدريب بين الموظفين المعينين في الجهات المختلفة، مع انعدام المعرفة الفنية الأساسية في بعض الجهات؛
- مشاركة جهات حكومية لا يلزم أن تشارك في التعاون والتنسيق بين الوكالات لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، بينما، في حالات أخرى، لا تشارك جهات حكومية ذات صلة بشكل نشط التعاون والتنسيق بين الوكالات.

9. بالإضافة إلى ذلك، حتى في أنظمة المراقبة الوطنية التي لديها آليات راسخة في التعاون بين الوكالات والتنسيق بينها، يمكن أن تستغرق الاشتراطات الجديدة التي تفرضها معاهدة تجارة الأسلحة بعض الوقت لإدراجها. وينطبق هذا بصفة خاصة على الالتزامات الجديدة بالنسبة لبعض الدول الأطراف، مثل تلك التي استحدثتها المادة 7(4) بشأن منع خطر العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد النساء والأطفال والتخفيف من مخاطرهما، أو حين تضطر دولة طرف لاستحداث لوائح للسمسرة في الأسلحة.

ثالثًا. المقترحات المقدمة أثناء اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لدعم الدول التي تسعى إلى تعزيز التعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة

10. تسعى الرئاسة الرومانية للمؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة إلى توفير منصة لجميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة المهتمين بدعم الدول للتغلب على التحديات المذكورة أعلاه، وتحديد ومشاركة تدابير نظامية وعملية من أجل تمكين التعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة. دُعيَ المشاركون في جميع اجتماعات الفريق العامل التي عُقِدَت في شباط/فبراير 2024 أثناء دورة اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة إلى تناول الأسئلة المتعلقة بدور التعاون بين الوكالات في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وعالميتها.[8] أعد الفريق الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة سلسلة من الأسئلة المحددة لكي يتم تناولها أثناء الجلسة الفرعية بعنوان "التعاون بين الوكالات".[9]

11. أثناء اجتماعات الفريق العامل في شباط/فبراير 2024، ذكر في العروض التقديمية الوطنية وتبادل وجهات النظر أنه على الرغم من "عدم وجود حل واحد يناسب الجميع" فيما يتعلق بالتعاون بين الوكالات لتنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة، هناك فوائد لصالح جميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة من مشاركة المعلومات بشأن التحديات وتدابير الفعالية والدروس المستفادة في مجال إنشاء آليات التعاون بين الوكالات وتعهدها من أجل التنفيذ الفعال للمعاهدة.[10] كما شجَّع المشاركون الدول على مشاركة التجارب والدروس المستفادة فيما يتعلق بدور التعاون بين الوكالات في عمليتي التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة والانضمام إليها.

12. أكّدت اجتماعات الفريق العامل على أهمية تبادل وجهات النظر المستمر بشأن التعاون بين الوكالات بالنسبة لجوانب كثيرة من نظام المراقبة الوطني المعني بتنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة، مع الإشارة على وجه التحديد إلى: تقييم مخاطر التصدير (ويشمل هذا مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال)، وتقييم مخاطر تحويل الوجهة واكتشافه، وإنفاذ التشريعات واللوائح الوطنية للرقابة على النقل، وحفظ السجلات، والإبلاغ وممارسات مكافحة الفساد. تتضمن مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، بشكل واضح، قضية التعاون بين الوكالات لكي يُنظر فيها خلال الجلسات القادمة بشأن الاستيراد والسمسرة وإدارة المعلومات وترتيبات الإنفاذ.[11] وقد أدرج العديد من الأسئلة بشأن قضية التعاون بين الوكالات في قائمة الأسئلة التوجيهية المشار إليها لهذه الجلسات. كما تشير مسودة خطة العمل المتعددة السنوات لتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية من خلال الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى أنها سوف تستكشف "ترتيبات التعاون بين الوكالات" فيما يتعلق بالتنفيذ العملي لالتزام تقديم التقارير السنوية الوارد في المادة 13 (3) من المعاهدة.[12] وبالإضافة إلى ذلك، تشير مسودة خطة عمل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة الخاصة بجهود عالمية المعاهدة، إلى أن الفريق سوف يتناول الترتيبات بين الوكالات كجزء من الجوانب العملية لعمليات التصديق والانضمام والتطبيع.[13]

13. يمكن لتبادل وجهات النظر المستمر بشأن دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة أن يُسهم في تحديث وثائق الإرشادات الطوعية القائمة بالفعل التي وضعت في إطار معاهدة تجارة الأسلحة، بالإضافة إلى توفير أساس لتطوير مواد إرشادية طوعية جديدة. ويمكن استخدام الوثائق الإرشادية الطوعية لمعاهدة تجارة الأسلحة في بناء القدرات والتدريب على المستوى الوطني في مجال التعاون بين الوكالات. كما يمكن أن تستخدم هذه المواد، بالإضافة إلى المعلومات الأخرى التي تمت مشاركتها وإتاحتها من قِبل أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة، لدعم تنفيذ مشروعات بناء القدرات المدعومة من الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة من أجل إنشاء أو تعزيز التعاون بين الوكالات في الدول الأطراف والدول الموقعة وعمليات الانضمام لدى الدول الأخرى. ويمكن أيضاً مشاركة استخدام الوثائق الإرشادية الطوعية لمعاهدة تجارة الأسلحة والدروس المستفادة أثناء تنفيذ مشروعات الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة ضمن العروض التقديمية وتبادل وجهات النظر

أثناء اجتماعات الفريق العامل المستقبلية في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة.

14. لذلك، أكدت اجتماعات الفريق العامل التي عقدت في شباط/فبراير 2024 على أهمية الاستمرار في ضمان استخدام دورات اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لمشاركة المعلومات بشأن التحديات والدروس المستفادة والتدابير الفعالة لإنشاء آليات وممارسات التعاون بين الوكالات، وتعهدها وتعزيزها، من أجل التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، بالإضافة إلى عمليتي التصديق والانضمام. بالنظر إلى التحديات المذكورة أعلاه، وإلى العروض التقديمية وما جرى من تبادل لوجهات النظر أثناء اجتماعات الفريق العامل في شباط/فبراير 2024، ينبغي تشجيع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة على الاستمرار في تبادل المعلومات خلال دورات الاجتماعات المقبلة من مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، واستخدام منصات أخرى لتبادل وجهات النظر في مجال تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وعالميتها، بشأن:

- استخدام النُهج الرسمية وغير الرسمية، والترتيبات المؤسسية والمخصصة، للتعاون بين الوكالات.
- الدروس المستفادة في ضمان الوضوح بشأن الأدوار والمسؤوليات في التعاون بين الوكالات والتنسيق من أجل تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة؛
- دور اللجان والمفوضيات والأطر القائمة بالفعل للتعاون بين الوكالات في عمليات التصديق والانضمام، وكذلك تنفيذ أحكام المعاهدة؛
- كيفية ضمان استدامة التعاون بين الوكالات، وبخاصة في حالات تواتر تغير الموظفين أو الحكومة؛
- كيفية بناء الثقة والاطمئنان بين مختلف الجهات الحكومية المشاركة في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة؛
- كيفية ضمان تبادل المعلومات بكفاءة وفعالية بين مختلف الجهات الحكومية المشاركة في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة؛
- كيفية عمل آليات التعاون بين الوكالات أثناء أوضاع "الطوارئ" والأوضاع الديناميكية.

15. بالنظر إلى "عدم وجود نهج واحد يناسب الجميع"، تُشجَّع الدول التي لديها نظام مراقبة وطني راسخ، وكذلك الدول التي تقوم بإنشاء مثل هذا النظام، على مشاركة معلومات بشأن التحديات والحلول لإنشاء ترتيبات التعاون بين الوكالات وتعهدها من أجل التنفيذ الفعّال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة. تُشجّع الرئاسة الرومانية بقوّة على تبادل أمثلة محددة لكيفية تطور التعاون بين الوكالات فيما يتعلق بخبرات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. تُشجَّع الدول التي لا تشارك كثيراً في عمليتي تقييم المخاطر وصنع القرار للعناصر التي تغطيها المواد 2 و3 و4 من المعاهدة، أو العمليات الرامية لتنظيم الاستيراد والمرور العابر/إعادة الشحن والسمسرة في الأسلحة التقليدية على مشاركة نهجها الوطني في التعاون بين الوكالات، بنفس القدر الذي تشارك به الدول المعروفة بأنها من كبار المصدّرين والمستوردين للأسلحة التقليدية. كما يُشجّع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة على مشاركة معلومات بشأن دور التعاون بين الوكالات والمشاركة مع البرلمان/السلطة التشريعية والصناعة والمجتمع المدني في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، حسب الاقتضاء.

رابعًا. نقاط للنظر فيها كتوصيات للمؤتمر العاشر للدول الأطراف

16. في أعقاب تبادل وجهات النظر بشأن التعاون بين الوكالات أثناء دورة اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، تقترح الرئاسة الرومانية للمؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة البنود التالية للنظر في إدراجها كتوصيات صادرة عن المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تحسين التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة. وتأخذ هذه البنود بعين الاعتبار العناصر المتضمنة في مسودة خطط العمل المتعددة السنوات لكل من الفرق العامل المعنية بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة والشفافية وإعداد التقارير، وعالمية المعاهدة.

أ. تُشجّع الدول الأطراف وغيرها من الأطراف المهتمة، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي محض، على مشاركة تجاربها والدروس المستفادة والممارسات الفعالة بشأن دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة، بالإضافة إلى عمليتي التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة والانضمام إليها. يمكن أيضاً أن تتضمن المعلومات المتبادلة تجارب التعاون بين الوكالات، والدروس والممارسات في مجال تنفيذ صكوك الرقابة على الأسلحة ذات الصلة. ويمكن مشاركة هذه المعلومات من خلال وسائل مختلفة، مثل التقارير الأولية أو التحديثات التي تجريها على تقاريرها الأولية؛ والبيانات أثناء جلسات الفريق العامل ذي الصلة، أو اجتماعات اللجنة التحضيرية، أو الفعاليات الجانبية، أو مؤتمر الدول الأطراف؛ ومنصة تبادل المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة؛ والاجتماعات الإقليمية وتبادل وجهات النظر بين النظراء بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وعالميتها.

ب. طبقاً لخطط العمل المتعددة السنوات، ينبغي أن تدرج الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة، حسب الاقتضاء، المسألة الشاملة المتمثلة في التعاون بين الوكالات على جدول الأعمال، والأسئلة التوجيهية لجلسات الفريق العامل والفرق العاملة الفرعية. يُشجَّع جميع رؤساء الفرق العاملة ومُيسرو الفرق العاملة الفرعية على أن يطلبوا من مقدمي العروض التقديمية والمشاركين في اجتماعات الفرق العاملة أن يستمروا في مشاركة تجارب التعاون بين الوكالات، والدروس المستفادة، والممارسات الفعالة لدعم التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة وعمليتي التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة والانضمام إليها.

ج. تُشجَّع الدول الأطراف وغيرها من الأطراف المهتمة على الإسهام، حسب الاقتضاء، في تحديث الإرشادات الطوعية

الحالية التي وضعت في إطار معاهدة تجارة الأسلحة بشأن آليات وممارسات التعاون بين الوكالات، التي يمكن أن تدعم التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة، على وجه التحديد. وكخطوة أولى، يمكن تضمين عناصر للتعاون بين الوكالات في الإصدارات المحدثة من الوثائق الإرشادية الطوعية التالية:

- الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني.
- الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة.

د. تُشجَّع الدول الأطراف وغيرها من الأطراف المهتمة، على تطوير ورقة طوعية تحدد عناصر مفيدة تضعها الدول الأطراف في الاعتبار عن تطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، كوثيقة قابلة للتعديل يجري استعراضها وتحديثها بصفة منتظمة، حسب الاقتضاء.

هـ. تُشجَّع الدول الأطراف والدول الموقّعة والدول التي تسير في عملية الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة، على استغلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة، حسب الاقتضاء، في دعم الجهود الوطنية لإنشاء أو تعزيز آليات وممارسات التعاون بين الوكالات من أجل تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة بفعالية. كما تُشجَّع الدول التي تستخدم الصندوق الاستئماني الطوعي ل لمعاهدة تجارة الأسلحة في هذه الأغراض على مشاركة تجربتها والدروس المستفادة أثناء اجتماعات الفريق العامل ذي الصلة، أو اجتماعات اللجنة التحضيرية أو الفعاليات الجانبية أو مؤتمر الدول الأطراف.

و. تشجيع الدول الأطراف وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الأطراف المهتمة، على تطوير تدريب على التعاون بين الوكالات وتقديمه من أجل دعم التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة. ينبغي أن يقر التدريب بعدم وجود "حل واحد يناسب الجميع". ويمكن أن تستند إلى الإرشادات الطوعية التي وضعت في إطار معاهدة تجارة الأسلحة والمعلومات التي شاركتها الدول الأطراف وغيرها من الأطراف المهتمة بشأن التجارب والدروس المستفادة والممارسات الفعالة التي تسهم في التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، وإجراءات التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة والانضمام إليها.

***

ملاحظات ختامية

[1] مكتب المساءلة في الحكومة الأمريكية، إدارة أداء الحكومة: الممارسات الرائدة من أجل تحسين التعاون بين الوكالات ومعالجة التحديات المتقاطعة، GAO-23-105520، أيار/مايو 2023، صفحة 3، https://www.gao.gov/assets/gao-23-105520.pdf. ويذكر التقرير أن الأنشطة المشتركة بين الوكالات توصف بعدة مصطلحات على أنها تعاون، أو تشارك أو تنسيق أو دمج أو ربط شبكي حيث "لا توجد تعريفات مقبولة من الجميع لهذه المصطلحات".

[2] روب كانتون، "التعاون بين الوكالات: كيف يمكن أن يحسن الامتثال للقانون على أفضل وجه؟"، طوكيو: التقرير السنوي لمعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين(UNAFEI) لعام 2015 وسلسلة مواد الموارد رقم 99، أيلول/سبتمبر 2016، صفحة 80، https://www.unafei.or.jp/publications/pdf/RS_No99/No99_VE_Canton_2.pdf.

[3] الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني، صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية، 26 تموز/يوليو 2019، صفحة 11. انظر أيضًا: الدليل الطوعي لتنفيذ المادة 9 من معاهدة تجارة الأسلحة، صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، 21 تموز/يوليو 2023، صفحة 9.

[4] التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة، صادر عن الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، وتشمل الخطوات التشغيلية لاستحداث وتنفيذ ضوابط ما بعد الشحن، 20 تموز/يوليو 2018، وآب/أغسطس/آب 2023؛ ورقة طوعية تحدد عناصر عملية تقييم خطر تحويل الوجهة، المرفق أ بمسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف (ATT/CSP7.WGETI/2021/CHAIR/675/Conf.Rep)، وافق عليها المؤتمر السابع للدول الأطراف باعتبارها وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية يقوم الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية بمراجعتها وتحديثها بصورة منتظمة.

[5] الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني، صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية، 26 تموز/يوليو 2019، الصفحتان 16-17.

[6] ورقة عمل بشأن التدابير على المستوى الوطني الرامية إلى تيسير الامتثال لالتزامات وتعهدات الإبلاغ الدولية، المرفق ب من مسودة تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف (ATT/CSP3.WGTR/2017/CHAIR/159/Conf.Rep). انظر أيضًا: الوثيقة الإرشادية لجهات الاتصال الوطنية في معاهدة تجارة الأسلحة:، بدون تاريخ، صفحة 18.

[7] بول هولتوم، *دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعّال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة: ملخص ورشة عمل العصف الذهني*، جنيف: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، منظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات، مركز ستيمسون، وزارة الخارجية في رومانيا، 28 آذار/مارس 2024، https://unidir.org/publication/the-role-of-interagency-cooperation-in-the-effective-implementation-of-arms-trade-treaty-provisions-brainstorming-workshop-summary/.

[8] خطاب من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، 22 كانون الثاني/يناير 2024، ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/775/LetterSubDocs، الصفحتان 2-3؛ الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، الورقة التقديمية لاجتماع يوم 23 شباط/فبراير 2024، 22 كانون الثاني/يناير 2024، ATT/CSP10.WGTR/2024/CHAIR/779/IntroPaper، صفحة 12؛ الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة، ورقة عمل بشأن تنفيذ قرارات المؤتمر التاسع للدول الأطراف المتعلقة بعمل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة، 22 كانون الثاني/يناير 2024، ATT/CSP10.WGTU/2024/CHAIR/777/DrWP، صفحة 7.

[9] خطاب من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، 22 كانون الثاني/يناير 2024، ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/775/LetterSubDocs، الصفحتان 2-3.

[10] الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، تقرير الرئيس إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف، 16 نيسان/إبريل، ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/783/Conf.Rep، الفقرات 22-25 ؛ الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير: تقرير الرئيس إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف، 16 نيسان/إبريل 2024، ATT/CS P10.WGTR/2024/CHAIR/784/Conf.Rep، الفقرة 5.

[11] 'المرفق ب. مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة'، الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، تقرير الرئيس إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف، 16 نيسان/إبريل، ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/783/Conf.Rep.

[12] 'الملحق أ. خطة عمل تبادل ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية من خلال الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير:'، الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير: تقرير الرئيس إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف، 16 نيسان/إبريل 2024، ATT/CS P10.WGTR/2024/CHAIR/784/Conf.Rep، الفقرة 5.

[13] 'المرفق ب. المناقشات الهيكلية للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة بشأن الممارسات الوطنية في مجال التصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيعها. قائمة بالأسئلة العملية المتعلقة بالتصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيعها'، تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بعالمية المعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف، 16 نيسان/إبريل 2024، ATT/CSP10.WGTU/2024/CHAIR/785/Conf.Rep